مالك فان اخر الحلق حتى رجع الى اهله لزمه الهدي ولو فرت
بلده اه وعند الامام احمد لا اخر لوقت الحلق كما انه لا حد
لاخر طواف الافاضة كمذهب الشافعي قال النووي واما
ترك ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة فمن فاته
الوقوف لزمه دم يذبحه في عام القضاء كدم التمتع في جميع احكامه
السابقة ويلزمه ان يتحلل بعمل عمرة وهو الطواف والسعي
والحلق ولا يحسب ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان
احرامه بحج واجب او تطوع ويجب القضاء على الفور في
السنة المستقبلة على الاصح ولا يجوز تاخيره عنها
بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم
والنسيان ام كان بغير عذر ولكن يختلفان في الاثم
واما ارتكاب المحظور فمن حلق الشعر او قلم الاظفار
او لبس او تطيب او ستر الراس او دهنها او اللحية او
باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه ان يذبح شاة او
يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او يصوم
ثلاثة ايام وهو مخير بين الامور الثلاثة واما الجماع
المفسد فيجب فيه بدنة سنها خمس سنوات فان لم يجد

فبقرة

فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قومت البدنة
بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن
كل مد يوما وهذا دم ترتيب وتعديل كما تقدم وعند ابي
حنيفة ومالك اذا فاته الوقوف بعرفة بعذر او بغير عذر
سقط عنه افعال الحج وعليه ان يتحلل بافعال عمرة صورة
فيطوف ويسعى ثم يحلق وعليه قضاء الحج من قابل ولا
شيء عليه سوى الدم كمذهب الشافعي انتهى تحقيق المقام على
مذهب الشافعي واما حكم الصيد المحرم بالاحرام او
بالحرم فحكمه كما قال النووي في الايضاح يجب فيما له مثل
من النعم مثله فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش
وبقره الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز
والارنب عناق وفي الظبي جدي وفي اليربوع جفرة
انتهى المهم وما سوى هذه المذكورات ان كان فيه حكم
عدلين عملنا به فان لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين
عارفين فقيهين بباب الصيد قال ابن حجر وظاهر كلام
المهم ان المراد بالعدل هنا عدل الشهادة فلا يكفي
عبد ولا امراة ولا خنثى وهو ظاهر واما الطيور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)